Journal of Legal studies
ISSUE: Thirty-third
June 2026

نقض أحكام محكمة النقض، " جدلية العدل الشكلي والعدل الحقيقي "

د.عطية محمد عطية*

الملخص:

تبدو هذه الدراسة لأول وهلة سباحة ضد التيار، فالسائد؛ ضرورة الاقتصاد في الإجراءات ما أمكن لذلك سبيلا؛ وصولا للاستقرار، و العدالة الناجزة، سيما و أن طعيننا اليوم ليس كطعين كل يوم؛ فطعيننا اليوم وليد قمة الهرم القضائي عال القداسة. و في المقابل؛ لا يُنكَر أن هذه القداسة قد يصيبها دَخَن فيما لو أصاب غيرها لأبطله، فأي استقرار ذاك الذي يجعل البطلان عنوانا للحقيقة؟! و أي قداسة تلك التي تمر على أشلاء الشرعية؟! الاستقرار لا يتحقق بمنأى عن عدل حقيقي، سعَينا لعدالة ناجزة؛ لا لأحكام جائرة، فَنّدنا عوائق الطرح، أسّسنا له، حلّلنا، قارنّا، استنبطنا؛ فوصلنا إلى أن الأحكام المشوبة أيا كانت المنصّة التي أصدرتها ليس لها من عاصم؛ و الدراسة ليست ضد التيار؛ وإنما على نفس الدرب تسير و لذات الغاية ترنو.

كلمات مفتاحية: العدالة، الاستقرار، النقض، ، استهلاك الحكم، الطعن، البطلان.

Overturning the rulings of the Court of Cassation,
"the dialectic of formal justice and substantive justice".

Abastrect:

This research may appear to run counter to the prevailing trend.

The prevailing‹ trend procedural Economy to achieve stability and prompt justice‹ However this study prolongs of the dispute and it undermines the sanctity of decision of the Court of Cassation by appeal it. In fact‹ judges of Court of Cassation may make mistakes like any judges‹ Therefore their judgment is invalid cannot be title of truth‹ doesn't sanctity‹ nor stability. Our pursuit of true justice by 0rganizing appeal against invalid decisions 0f Court of Cassation.

Keywords: justice. Stability‹ Cassation‹ Exhaustion of jurisdiction‹ appeal‹ nullity.

*أستاذ القانون الخاص المساعد بكلية القانون بجامعة إجدابيا.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS
DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

المقدمة

إن القانون - بوصفه مهندس العلاقات في المجتمع؛ عليه - دائما مراعاة الأبعاد النسبية بين تلك العلاقات بما يحقق غاياته التي قد تبدو متعارضة؛ فتحقيق الاستقرار يبدو في بعض الأحيان متعارضا مع العدالة. ومن مظاهر هذا التعارض؛ أن كثيرا من التشريعات تحظر الطعن في أحكام النقض [1].حقيقا لاستقرار المراكز القانونية التي ترسيها تلك الأحكام، بحسبان ان الاستقرار من أسمى غايات القانون. على أنه ولئن كان الاستقرار بهذه المثابة؛ إلا أنه لا ينبغي تناسي أن قضاة محكمة النقض يصيبون ويخطئون مثلهم في ذلك مثل قضاة المحاكم الدنيا؛ و من ثم فقد يحكمون على غير هَدْي من القانون، و تحصين أحكامهم على هذا النحو - ولو بنص تشريعي - ينافي العدالة؛ فما يضعه المشرع قد لا يكون إلا عدلا شكليا يجافي العدالة التي هي الأخرى غاية للقانون؛ و لا تقل سموا عن الاستقرار،

فوضْع القانون قواعد مجردة وعامة لمجموعة غير محددة من العلاقات و الوقائع، ويحدث أحيانا أن قاعدة من قواعده إذ تطبق على حالة بعينها تصبح ظالمة، و تؤدي إلى ضرر أو التزام لا مبرر له، وعندئذ تتدخل العدالة لإزالة هذا التعارض بين القاعدة العامة و الحالة الخاصة فتعدِّل من القاعدة بالتخفيف من غلوائها أو لا تطبقها كلها أو بعضها' و تصُوغ منها قاعدة جديدة توائم الحالة الخاصة، و على هذا النحو تعتبر العدالة نوعا من العدل، أو هي العدل مطبقا على حالة خاصة[2]

(1) راجع المادة 361من قانون المرافعات الليبي، والمادة 272 من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري، والمادة 622 من قانون الاجراءات المدنية و التجارية الفرنسي

(2)عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، « القانون » مكتبة وهبة، مصر: بدون تاريخ، ص 71

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

أهمية البحث:

تحظى أحكام النقض بالقداسة؛ بحسبانها تعتلي قمة الهرم القضائي صاحب القول الفصل فيما يثار من منازعات، على أنه ولئن كانت تلك الأحكام بهذه المثابة؛ إلا أنه قد تقع أخطاء من تلك المحاكم تجافي العدالة و من هنا يبعث الصراع من جديد بين فكرتي العدالة و الاستقرار، الأمر الذي يحتم البحث في صنع توازن يحول دون صفرية المعادلة

إشكالية البحث:

إذا كان الثابت أن أحكام النقض مقدسة، و ما فصلت فيه محصَّن من أي مساس ؛ وكان من المتصور عملا أن تقع في أخطاء لو وقعت فيها المحاكم الدنيا ما اغتُفِر لها ذلك ولنُعِيَ على أحكامها، إذا كان الأمر كذلك: فأي استقرار هذا الذي يمُر على أشلاء الشرعية؟ وهل الإيمان بالمكانة السامية لقضاة النقض يعني توقيع صك على بياض لهم بمقتضاه يحرِّفون الكَلِم عن مواضعه دونما معقب؟ ألا للنَّعْي على أحكامهم من سبيل؟ ما العقبات القانونية التي تعوق ذلك النَّعي على تلك الأحكام إن حرِّفت الكلم عن مواضعه؟ وما إمكانية تجاوز تلك العقبات؟ ما موقف التشريعات المعاصرة من ذلك؟

نطاق البحث:

وتقتصر نطاق البحث على على نقض أحكام النقض في المسائل المحكومة بقانون القضاء المدني و القوانين المكملة له، ولن يمتد للإجراءات الجنائية، كما لا يمتد للعدول عن المبادئ التي أقرتها محكمة النقض.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

منهج البحث:

لم يعتمد الباحث منهجا واحد في دراسته، ففي أغلبه قام بالتفسير و المناقشة و المقارنة و النقد للنصوص التشريعية و الأحكام القضائية و الآراء الفقهية (التحليلي و المقارن) و الذي مكنه استخلاص نتائج منطقية محددة من المبادئ العامة (الاستنباطي) و اكتفى بالوصفي عرضه لبعض المواقف التشريعية. محل المقارنة (الاشتراكي و اللاتيني)

خطة البحث:

هيكلية البحث تقتضي وضع تأصيل قانوني يمكن الاستناد عليه للقول بإمكانية نقض النقض (مبحث أول) ثم بيان موقف التشريعات محل المقارنة (مبحث ثان)

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

المبحث الأول
التأصيل القانوني لإمكانية نقض أحكام النقض

عندما تقع محكمة النقض في خطأ تتجاوز فيه نصا قانونيا؛ فإن المركز المكتسب من هذا الحكم لا يكتسي بالشرعية، فالشرعية للنص وما الحكم إلا كاشف لها؛ فشرعيته مستمدة من احترامه للقاعدة، ولكن من الذي يقرر مدى احترامه النقض للنص؟ ثمة عقبات تعترض النظر في حكم النقض لتقدير شرعيته (مطلب أول) أَلَا لاقتحام تلك العقبات من سبيل (مطلب ثان)

المطلب الأول
العقبات الفنية التي تواجه الطعن في أحكام النقض

لعل العقبة الكؤود التي تعوق نقض حكم النقض تكمن في مبدأ «عدم جواز تكرار الحكم الموروث من القانون الروماني [3] و يعني؛ أن الواقعة المتنازع عليها أمام قضاء درجة معينة لا يكون لها إلا حكم واحد، يتفرع من هذا المبدأ قاعدتان، الأولى منع تكرار الدعوى، و لها صور عدة؛ ما يعنينا منها؛ عدم تكرار الدعوى أمام محكمة نظيرة لمصدرة الحكم «حجية الشيء المحكوم فيه»(فرع أول) و الثانية استهلاك الحكم، أي أن المحكمة التي أصدرته استهلكت ولايتها في نظره بمجرد إصداره (فرع ثان)

الفرع الأول: عدم تكرار الدعوى أمام محكمة نظيرة

من المتفق غليه أن حجية الشيء المحكوم فيه. تخلق أثرا يلحق بالحكم القضائي لحظة صدوره يجعل له قوة قانونية تعوق إمكانية إعادة النظر فيه مرة أخرى،[4] إلا بسلوك طرق الطعن [5]

(3) أحمد محمد حشيش, مبدأ عدم جواز تناقض الأحكام, ب. ن. 1997 ص 106

(4)علي عبد الحميد تركي, حجية حكم التحكيم و استنفاذ المحكم لولايته, مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية, كلية الحقوق, جامعة الإسكندرية: العدد الأول, 2014, ص 141

(5)راجع/ أحمد عمر بوزقية, قانون المرافعات, الجزء الأول, منشورات جامعة قاريونس: بنغازي' الطبعة الثانية, 2008, ص 294.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

وقد نظمها المشرع الليبي في المادة 393 من القانون المدني [6] و المشرع المصري في المادة 101 من قانون الإثبات «[7] كذلك المشرع الفرنسي في المادة 480 قانون الإجراءات المدنية.[8] و كذلك المادة 1355 القانون المدني [9]

فهي حرمة يضفيها القانون على حكم قضائي يتعين معها عدم مناقشة ما حكم به في دعوى جديدة، إلا بطرق الطعن .[10] و هذه الحرمة تكون للأحكام القطعية إذا أثير النزاع من الخصوم أنفسهم بذات الصفات، على ذات المحل، لذات السبب.

و للحجية وجهان؛ أحدهما سلبي ؛ و هو أن المحكوم عليه أو من رفض طلبه لا يستطيع رفع دعوى جديدة لإعادة عرض المسألة التي فُصِل فيها أمام محاكم ذات الدرجة، و إن حدث؛ يكون للخصم الدفع بالحجية. و الآخر إيجابي يتمثل في أن المحكوم له يستطيع الاستناد إلى الحكم الصادر لصالحه في دعوى أخرى تتعلق بالنزاع الذي حسمه الحكم الذي حاز الحجية،[11]

(6)وقد نصت المادة المذكورة على أن « الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم أو ورثتهم أو خلفهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا و سببا
الجريدة الرسمية الليبية, 20فبراير 1954م

(7) و قد جاء فيها " الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسبباً. الجريدة الرسمية المصرية , ع 22 الصادر في 30 مايو 1968

(8) حيث تنص على أنه le jugement qui tranche dans son dispositif tout ou partie du principal, ou celui qui statue sur une exception de procédure, une fin de non-recevoir ou tout autre incident a, dès son prononcé, l'autorité de Décret n° 2019-1419 du 20 décembre 2019 relatif à la la chose jugée relativement à la contestation qu'il tranche procédure accélérée au fond devant les juridictions judiciaires
https://codes.droit.org/ https://www.legifrance.gouv.fr/c

(9) وقد نصت على L'autorité de la chose jugée n'a lieu qu'à l'égard de ce qui a fait l'objet du jugement. Il faut que la chose demandée soit la même ; que la demande soit fondée sur la même cause ; que la demande soit entre les mêmes parties, et formée par elles et contre elles en la même qualité. راجع المادة ذ1355 مدني فرنسي: المعدل بموجب الأمر رقم 131 / 2016 الصادر بتايخ 10 فبراير « شباط 2016،
https/:codes.droit.org/PDF/Code20%civil

(10) راجع, الكوني أعبودة, قانون علم القضاء» النشاط القضائي –الخصومة القضائية و العريضة», المركز القومي للبحوث و الدراسات' طرابلس: الطبعة الثانية, 2003, ص 372و 373

(11)عزمي عبد الفتاح عطية, قانون القضاء المدني المصري, مكتبة حقوق المنصورة: 1991, ص 211.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

و ترنو الحجية إلى ضمان استقرار الحقوق و المراكز القانونية التي أقرتها الأحكام القضائية ومنع تضارب الأحكام.[12] بوضع نهاية للنزاع، فلا يستمر بلا منتهى. ووفقا لهذا السياق؛ فالحجية تقف حائلا دون إمكانية نقض حكم النقض؛ و إن أصابه عوار.

غير أننا نتحفظ على هذه النتيجة، فالحجية ما كانت يوما ما عقبة في سبيل نقض النقض؛ سيما إذا تحررنا من النظريات الراديكالية التي حبست الحجية ردحا من الزمن و لا يزال،[13]

إذ نرى مع البعض[14] أنه لا يوجد في هيكل العمل القضائي ذاته عنصرا يسمى الحجية؛ فالتقرير القضائي يتلخص في إعطاء الوقائع محل النزاع وصفا قانونيا يسمح بإعمال القاعدة القانونية عليها؛ حسبما يستجيب مفترض هذه القاعدة؛ بما يوجبه من مجموع وقائع نموذجي للوقائع المطروحة أمام القاضي، و من ثم يصدر الحكم القضائي معملا الأثر قانوني الكامن هو أيضا في القاعدة القانونية[15] و عليه يمكن القول أن فكرة الحجية لا توجد داخل عناصر التقرير القضائي؛ و إنما توجد داخل القاعدة القانونية واجبة التطبيق على الواقعة محل الحكم، فالقاعدة القانونية تتضمن فرض وحل؛ فإذا كانت هناك وقائع مطروحة على القضاء تحتم تطبيق القانون عليها؛ هذا التطبيق يحدث من خلال إطلاق الأثر القانوني الكامن في القاعدة القانونية لحظة تطابق عنصر الفرض فيها مع

(12) راجع, نبيل إسماعيل عمر, الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية و التجارية, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية: 2000, ص 41

(13) راجع, في عرض نظريات أصيل الحجية , أحمد محمد حشيش, المرجع السابق,ص21 وما بعدها. نبيل إسماعيل عمر, المرجع السابق, ص 41 . عبد الرزاق أحمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, نظرية الالتزام بوجه عام, الإثبات – آثار الالتزام, دار النهضة العربية, 1968, ص 638 .علي عوض حسن, الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية: 1994, ص11 أحمد السيد صاوي, الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية, بدون ناشر, 2010, ص 362, عزمي عبد الفتاح, عطية, مرجع سابق, ص 213

(14)نبيل إسماعيل عمر, مرجع سابق, ص48

(15)راجع في ذلك, فتحي والي, نظريه البطلان, مرجع سابق ص 18 و ما بعدها

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

وقائع النزاع.[16] و عندئذ تكون القاعدة القانونية قد خرجت من إطار العمومية إلى التخصيص؛ حيث خصصت بصدد الحالة التي طبقت عليها بعد أن كانت عامة،[17] و لضمان إعمال حكم القاعدة القانونية يمكن القول؛ أن التقرير القضائي و الحكم التالي له يولد الحجية. بتعبير أكثر بساطة؛ أن احترام تطبيق القانون عن طريق القضاء؛ تقتضي تحصين هذا العمل، هذا التحصين يتمثل في الحجية؛ و جوهرها؛ عدم إمكانية صدور أحكام ثانية بخصوص ذات النزاع بنفس موضوعه و أشخاصه و سببه.[18] من محاكم ذات الدرجة.

إذا فهذه الحجية تكمن في القاعدة الموضوعية؛ والتي لا تظهر إلا بالكشف عنها من قبل القاضي؛ ولا توجد وسيلة لإخراجها من رحم القاعدة القانونية سوى الحكم القضائي،.[19]

وإذ ذهبنا مع البعض إلى اعتبار الحجية عنصر كامن في القاعدة القانونية التي تحسم النزاع في ثوب حكم قضائي؛ نقول و باطمئنان؛ أن الحكم القضائي أيا كانت المحكمة التي أصدرته إذا أتي على خلاف حكم القاعدة القانونية فلا حجية له، فهي لا تتقرر له في ذاته؛ وإنما تتقرر له بقدر احترامه لحكم القاعدة القانونية، و لكن لابد من حكم يقرر مدى احترمه حكم القاعدة القانونية ؟ بطبيعة الحال لن يكون ذلك لمحكمة من ذات الدرجة، فمحاكم الدرجة الواحدة بمثابة محكمة واحدة بينهم نيابة تبادلية ، و ما التوزيع الجغرافي للمحاكم إلا للتيسير على المتقاضين لا غلاقة له بكفاءة الأحكام، وعليه: فالحكم الصادر من أحداها؛ كأنما صادر عن الجميع؛ و بالتالي استنفذوا جميعا ولايتهم فيها، وعليه فاستنفاذ الولاية هو أساس

(16) راجع في نفس المعني , نبيل إسماعيل عمر, ص

(17) إسماعيل عمر, المرجع السابق, ص 49

(18)قرب ذلك المعنى, نبيل إسماعيل عمر, المرجع السابق, ص 49

(19)ولذلك فإن التصرفات القانونية لا تحوز الحجية رغم أن لها قوة في الإلزام و الإثبات, ذلك أن التصرفات القانونية لو حازت الحجية؛ لما أمكن للأشخاص أن يطرحوا منازعاتهم بخصوص تلك التصرفات على القضاء لحسم ما هم متنازعون عليه. قرب ذلك المرجع السابق, ص 50

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

الحجية.

وعليه: إذا صدر حكم من محكمة النقض؛ و أُدِّعِيَ أنه على خلاف حكم القانون؛ فوفقا للتحليل السابق لن يكتسي بالحجية، و لكن ما المحكمة التي تقرر مدى مطابقته لصحيح القانون؟ يقينا لا يقبل بحال أن يكون ذلك لغير محكمة النقض، إذ لا محكمة فوقها، و لن يكون أيضا لمحكمة النقض قد استهلكت الحكم» استنفذت ولايتها في نظره» و من ثم بات غير قابل للطعن فيه أمام محكمة النقض لاستنفاذ الولاية، لا للحجية

حتى ولو سلمنا جدلا بأن المنع من إعادة طرح النزاع هو الحجية؛ فإننا لا نسلم بإطلاقها؛ فثمة قيم أخرى ذات قوة مساوية أو سائدة تؤثر على وضع الحكم تحتم وضع استثناءات محددة للحجية لصالح قيمة أساسية أخرى قد تكزن هذه القيمة المساواة أمام القانون و تطبيق صحيحه، و الوصول إلى العدالة؛ فمن المعتقد على نطاق واسع أن الحجية لا يمكن أن تمنح حصانة مطلقة دون أي تدقيق محتمل لأخطاء المحاكم الجسيمة[20]

و بناء على ما تقدم نرى أن الحجية لا تمثل عقبة حقيقية أمام نقض أحكام النقض، و العقبة الكؤود تكمن في استهلاك الحكم (استنفاذ الولاية)

الفرع الثاني: استهلاك الحكم (استنفاذ الولاية)

استهلاك الحكم؛ فكرة قانونية اجرائية مؤداها منع المحكمة من نظر نزاع ما أكثر من مرة على نحو يؤدي الى المساس بجوهر ما انتهت اليه [21] و إن بان لها عدم عدالته او عدم صحته. ويندرج تحت مدلول المساس؛ اتخاذ اي إجراء يتعلق

(20)& Viktor Terekhov Kostiantyn Gusarov
finality of judgments in civil cases and related considerations: the experience of UKRAINE AND LITHUANIA
Access to justice in eastern europe, issue no. 4(5)/2019. P 10

(21) محمود علي عبد السلام وافي, استنفاد ولاية الفصل في الدعوى بين النظرية و التطبيق في مجالي القضاء و التحكيم,, مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق, الإسكندرية: ع.2, 201, ص 1724. محمد حامد فهمي, المرافعات المدنية و التجارية, 1938 ص 682

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

بالوصف؛ كالأمر بتنفيذ الحكم معجلا، أو منح المدين اجلا بعد النطق بالحكم. و لا تملك ان تحتفظ لنفسها بالحق في نظر الموضوع ان طرأت ظروف معينة[22]

وقد يَنَعَتْ قاعدة استهلاك الحكم في عصر الصيغ أو الدعاوى الكتابية في القانون الروماني.[23] و التي عبروا عنها بقولهم « بمجرد صدور الحكم لا يصبح القاضي قاضيا»[24] و لنزال هذه القاعدة اسبح في شرايين كثير من القوانين الإجرائية المعاصرة، إذ ترتب التشريعات الإجرائية [25] وكذلك الفقه و القضاء على النطق بالحكم - بوصفه خاتمة العمل القضائي - وضع حد لما قد يعتري المحكمة من تردد قبل النطق به[26] فمتى نُطِق بالحكم أصبح الحكم فصلا[27] وهي من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على طرح النزاع الذي فصل فيه مرة أخرى[28]

و لا يخضع للاستهلاك الا الأحكام القطعية؛ موضوعية كانت ام اجرائية؛ ولو كانت

(22) عبد الحميد أبو هيف, المرجع السابق, ص 797 و قد نشب جدل في القضاء الفرنسي حول اصدار نوع من الاحكام يطلق عليها « الحكم بما عليه الحال في الوقت الحاضر » و صورتها؛ ان يرى القاضي عند سماع الدعوى ان الأسانيد التي قدمها المدعي غير كافية لتقوية مركزه في الخصومة مما يتعين معه رفضها بحالتها التي هي عليها؛ مع حفظ حق المدعي في نظر الدعوى من جديد ان تمكن من العثور غلى ادلة جديدة , ولقد انتقدت الأحكام التي اقرت مثل هذه الحالة ؛ كونه تعصف بحجية الحكم. مصطفى كامل كيرة, قانون المرافعات الليبي دار صادر, بيروت: بدون تاريخ, ص 737 و 738

(23) راجع نظام الدعاوى لصيغ, مدونة جوستنيان, الكتاب الرابع, الباب السادس, تعريب عبد العزيز فهمي, دار الكتاب المصري, القاهرة: 1946, ص 366 و ما بعدها

(24)الكوني على أعبودة, قانون علم القضاء – النشاط القضائي- (الخصومة القضائية و العريضة مركز البحوث و الدراسات العلمية, ليبيا: 2003, ص 363

(25) تقضي المادة 481 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية الفرتسي بأنه:

Le jugement, dès son prononcé, dessaisit le juge de la contestation qu'il tranche.

toutefois, le juge a le pouvoir de rétracter sa décision en cas d'opposition, de tierce opposition ou de recours en révision.

il peut également l'interpréter ou la rectifier sous les distinctions établies aux articles 461 à 464

Modifié par Décret n°2019-1419 du 20 décembre 2019 – art https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000

لا يوجد نص في القانونين الليبي و المصري – على ما نعلم – مماثل للنص الفرنسي رغم إجماع الفقه, و تواتر أحكام القضاء من ذلك, ما قضت محكمة النقض المصرية» أنه من المقرر في أحكام هذه المحكمة؛ أنه بصدور الحكم يمتنع على المحكمة التي أصدرته العدول عما قضت به ....» راجع, نقض مدني, 18 نوفمبر 1978, طعن رقم 177 سنة 41 قضائية, مجموعة أحكام محكمة النقض, 29 - 1798

(26)عزمي عبد الفتاح عطية, قانون القضاء المدني المصري, مكيبة حقوق المنصورة: 1991, ص 225.

(27)عبد الحميد أبو هيف, المرافعات المدنية و التجارية و النظام القضائي في مصر ,مطبعة الاعتماد, مصر: 1921, ص 797

(28) عزمي عبد الفتاح, المرجع السابق, ص 227

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

قبل الفصل في الموضوع؛ أو لم تنهي الخصومة؛ كالحكم بعدم الاختصاص[29]. فهذه القاعدة تسري - ليس فقط – عندما تفصل المحكمة في موضوع النزاع الذي طرح عليها أصلا؛ ولكنها تشمل كل مسألة جزئية أو متفرعة من الموضوع، فكلما فصلت في مسألة استنفذت ولايتها في نظرها.[30] كما يقتصر تطبيقها على ما تكون المحكمة قد فصلت فيه من طلبات، فإذا أغفلت المحكمة الفصل في بعض الطلبات لا تستنفذ سلطتها حيالها.

و استهلاك الحكم لا تقوم على سند عدم الولاية، و لا عدم الاختصاص، فالولاية و الاختصاص انعقدت لها إلى أن أصدرت الحكم؛ وفي هذه اللحظة سقط حقها في الفصل فيما فصلت فيه؛ حرصا على عدم تضارب الاحكام و تحقيقا للاستقرار المنشود؛[31] وإنما تجد سندها في نظام سقوط المراكز الاجرائية، [32]و عليه؛ فان أغلب المشرعين اجازوا العودة الى المحكمة رغم صدور الحكم عنها إذا لم يمس نظام سقوط المراكز الإجرائية؛ استنادا الى ان مبدا عدم جواز المساس بالحكم لاستنفاذ ولايته مصون[33] كما هو الحال بالنسبة للعودة الى المحكمة لتصحيح الأخطاء المادية المحضة؛ او الرجوع لها لتفسير منطوق حكمها الغامض أو المبهم، او الردة بطلب لم تتعرض له من الأساس في الحكم الأول، دون أن تعتبر استثناء على القاعدة؛ فما طلب منها لا يدخل في نطاق القاعدة اصلا. مع التأكيد على أن المحكمة لا تملك في حالتي تصحيح الأخطاء المادية أو التفسير؛ المساس لمحتوى الحكم، [34] و بهذه المثابة يمثل استنفاذ الولاية حجر عثرة أمام الطعن في أحكام النقض؛ إذ لا

(29) الكوني أعبودة المرجع السابق, عزمي عبد الفتاح المرجع السابق. ص226

(30) أحمد عمر بو زقية, قانون المرافعات الجزء الأول, منشورات جامعة قاؤيونس, بنغازي: 2008, ص 291

(31)محمود محمد هاشم, استنفاذ ولاية المحكمين في قوانين المرافعات, مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية, حقوق عين شمس, مصر: مجلد 26, عدد1و2, 1984, ص57 و ما بعدها.

(32) يتأسس نظام سقوط المراكز الاجرائية على نظام السقوط في النظرية العامة للقانون, يعمل داخل الإجراءات لتعجيلها و بلوغ غايتها استجابة بمبدأ حسن سير القضاء راجع, أحمد حشيش, مرجع سابق, ص 122.

(33)الكوني اعبودة, مرجع السابق, ص 364

(34) محمد حامد فهمي, المرافعات المدنية و التجارية, 1938 ص 682

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

محكمة اعلي من محكمة النقض للطعن أمامها، و لن يتسنى لمحكمة النقض نفسها إن تنظره، فقد استنفدت ولايتها حياله. فلا مناص – و الحال كذلك - من البحث عن آلية قانونية لاقتحام تلك العقبة.

المطلب الثاني
اقتحام العقبات الفنية

لا مراء أن قاعدة استهلاك الحكم عقبة قانونية حقيقية تواجه إمكانية نقض أحكام النقض، بيد أن تعبيد طريق الطعن في أحكام النقض، ليس بالأمر المحال؛ سيما إذا كانت ثمة فلسفة أولى بالرعاية من فلسفة تقرير قاعدة استهلاك الحكم (فرع أول) غير أن فقه الأولويات بحاجة لآلية قانونية يعترف بها الفكر القانوني لاقتحام العقبة (فرع ثان)

الفرع الأول: فلسفة الاقتحام (جدلية الاستقرار و العدالة)

إن أي نظام قانوني إنما يرنو لتحقيق الاستقرار؛ وهو إذ ينشد ذلك؛ إنما ينشده في ظل الشرعية، أي الاستقرار عن طريق حماية العدل الحقيقي لا الشكلي (أولا) ثم إن مناط وجود محكمة النقض نفسها تكريس العدالة (ثانيا)

أولا- ترجيح العدل الحقيقي على العدل الشكلي كغاية للقانون (فقه الأولويات)

لا شك في أن السماح بإعادة مناقشة ما يفصل فيه الحكم النقض بصفة قطعية؛ يتنافى مع استقرار المراكز القانونية التي كرسها هذا الحكم. و لئن كان الأمر كذلك؛ فعلى الجانب الآخر؛ فإن القانون في سعيه لتحقيق الاستقرار إنما ينشده في ظل الشرعية، أي الاستقرار عن طريق حماية العدل وفقا للمفهوم القانوني العام، فالأصل أن الحماية القانونية لا تتقرر إلا بالنسبة للأوضاع المتفقة مع صحيح حكم القانون، و من ثم فان أية أوضاع غير قانونية لا تستحق الحماية المذكورة[35] فالعدل و الاستقرار صنوان؛ لا يتيسر بل لا يجوز فصل أحدهما عن

(35)حمدي عبد الرحمن أحمد, فكرة القانون, دار الفكر الجامعي, القاهرة: 1979, ص 25 و 26

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

الآخر؛ فحاجة المجتمع للعدل بحجم حاجته إلى الاستقرار، بل ان حاجته للعدل - أحيانا - تكون أكثر إلحاحا، ففكرة العدل يلازم فكرة القانون منذ وجوه، بل لا نبالغ إن قلنا إن فكرة العدل تتوج قمة الهرم القانوني.[36]

ولكن ما المقصود بالعدل في هذا السياق؟ هل يقصد به تلك الفكرة التي تدور في مجملها حول المساواة و رفع الظلم، المنبثقة من القواعد القانونية السائدة في المجتمع،؟ وبهذا المعنى؛ ينتهي العدل الى نوع من اتباع حرفية النصوص و المساواة المطلقة إمام القانون (العدل الشكلي) و هذا عين ما قد يحدث عندما تصدر محكمة النقض حكما به عوار لا تخطئه عين العدالة؛ كأن يكون احد القضاة فاقد صلاحية نظر الدعوى، أو طبقت قانونا ملغيا. فالعدل بالمفهوم السابق يحصن مثل هذا الحكم بمقتضى نصوص استنفاذ الولاية و استقرار المراكز القانونية، وهذا ما لا تقبله الذوق القانوني؛ ذلك أن الطعن على أحكام محكمة النقض إذا كان ينتهك مبدأ استنفاذ الولاية و الاستقرار القانوني؛ فان حظر الطعن ينتهك فكرة القانون ككل؛ لا سيما اذا وضعنا في الاعتبار إن قضاة المحاكم الدنيا يتأثرون بأحكام محكمة النقض.

إن هذا المستوى من العدل يشمل نطاقا مجردا لا يراعي الظروف و الملابسات الخاصة ،بكل حالة على حدة. ومن هنا وجب تكملة العدل بالعدالة، فالعدل يضع معايير مجردة للمساواة؛ لتأتي العدالة وتأخذ في الاعتبار الظروف و الملابسات الخاصة بكل وضع معين[37] ومن هنا تحدث توأمة بين العدل الشكلي (الذي قد يكون في حقيقته ظلم يرتدي ثوب العدل) و العدل الحقيقي. وهذا ما نتوخاه بالتمكين من الطعن على أحكام النقض في حالات تغيب فيها العدالة؛ إن

(36) ليس من السهولة وضع تعريف محدد لفكرة العدل, فمن ناحية تخاطب الشعور الأخلاقي, , ومن ناحية ثانية أنها غير ثابتة , اذ تتأثر بالضرورة بالأوضاع الثقافية و السياسية و الاقتصادية, و الدينية السائدة في مجتمع معين و في زمن معين. حمدي عبد الرحمن المرجع السابق, ص 19

(37) حمدي عبد الرحمن , مرجع سابق, ص 26

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

غُيَّب الطعن. و إن غابت العدالة؛ غابت فكرة القانون، فكما يقول البعض « إن العدالة هي جوهر القانون؛ و في نفس الوقت غايته[38]

إن مبدأي استنفاذ الولاية و حجية الأحكام الصادرة من المحاكم الدنيا؛ تبدو أكثر منطقية؛ إذ لا يخترقان فكرة العدل إو العدالة و إن بدى جور تلك الأحكام؛ إذ توجد درجات من المحاكم أعلى تتولى توفيق أو محاولة توفيق تلك الأحكام مع مقتضيات العدالة، وحيث لا محكمة تعلو محكمة النقض فما الضير أن تراقب نفسها بنفسها و تصحح أحكامها منعقدة بدوائرها المجتمعة باستثناء الدائرة التي أصدرت الحكم ، بحسبان أن انعقاد المحكمة بدوائرها مجتمعة يعلو الانعقاد الذي أصدر الحكم.

ثانيا- تفعيل دور محكمة النقض في تكريس العدالة

عطفا على ما سبق؛ فإن الغاية المثلى لوجود محكمة العليا أو محكمة النقض تكمن في ضمان أن يكون القانون كما تعلنه المحاكم؛ مطابقا للقانون كما أراده المشرع،[39] و العمل على تقويم ما يقع في الأحكام من شذوذ في تطبيق القانون و إقرار القواعد القانونية الصحيحة[40] و المحافظة على وحدة التفسير. وهي إذ تقوم بمهمتها تلك؛ فإنها تتحرى صحيح القانون من الناحيتين الموضوعية و الإجرائية؛ إذ تراجع تطبيق الأحكام من الناحية الموضوعية للتأكد من وجود القاعدة القانونية، وتجردها، ومدى صحة تطبيقها على الحالة الماثلة، و التأكد من من احترام القواعد الإجرائية[41] فإذا كان دور محكمة النقض بهذه المثابة، فماذا لو أصدرت حكما معيبا؛ إجرائيا أو موضوعيا، ثم عرض عليها طعن في حكم من المحاكم الدنيا مَعيب

(38) عبد الرحمن محمد سعيد, الرجوع في الأحكام الباتة الباطلة, مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية, كلية الحقوق جامعة الإسكندرية/ الغدد 2, ص 211

(39)فتحي والي, المبسوط في قانون القضاء المدني, الجزء الثاني « إجراءات الخصومة», مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية: بدون تاريخ, ص 611 وما بعدها

(40) أحمد مليجي, أوجه الطعن بالنقض المتصلة بوقائع الدعوى, دار النهضة العربية, القاهرة :ص 30

(41) فتحي والي, المبسوط في قانون القضاء المدني, المرجع السابق, ص 611 و ما بعدها

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

بذات العيب؛ فماذا سيكون موقفها؟ هل تلغيه وهي نفسها وقعت فيه؟ أم ستبقيه رغم العيب الذي فيه؟ إن عليها المراقبة الذاتية لأحكامها وتصحيحها قبل مراقبة أخطاء الآخرين وتقويمها

إننا ولئن سلمنا بان إحكام النقض لا تلزم المحكمة ذاتها في قابل إحكامها، و لا تلزم المحاكم الأدنى؛[42] إلا إن قضاء النقض من الأهمية العملية ما يجعله - واقعيا - ملزما للمحاكم الأخرى[43] لذلك فإن الإحكام الصادرة من محاكم العائلة اللاتينية لا تكاد تخلو من الإشارة التوثيقية إلى أحكام محكمة النقض. فبعض القضاة والمحامين يقدسون أحكام النقض تقديس التشريعات و تقديسهم للأحكام أشد؛ غير منتهين إلى إن محكمة النقض إذ تطبق القانون؛ لا تخلق قواعد جديدة[44] فالمحاكم الدنيا قلما تسير على نحو مغاير لما عليه محكمة النقض؛ بل تتوخى ما عليه قضاء النقض للسير على هدى منه،

فاذا كانت أحكام النقض بهذه المثابة، فما بالنا ان أصدرت حكما به عوار ثم سارت على نهجه المحاكم الأخرى، فلا شك – و الحال - إهدار للنظام القانوني.

ان فلسفة نقض النقض تستند غلى دعامة عدم زعزعة الثقة في احكام القضاء؛ إذ يستهدف بالدرجة الاولى تصحيح الحكم البات من الاخطاء العالقة به، و المؤثرة في النتيجة النهائية التي يحويها الحكم؛ و القول بغير ذلك يعني مساواة الأحكام المعيبة

(42) على ارغم من أن المادة 31 من قانون المحكمة العليا الليبي رقم 6 لسنة 1982 نصت على « أن تكون المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم و كافة الجهات الأخرى في الجماهيرية ..» فإن البعض يرى أن أحكام المحكمة العليا ليس لها سلطان على المحاكم الأخرى اللهم إلا سلطانا أدبيا.راجع: مصطفى كامل كيرة, مرجع سابق, ص 118 و 119. ويرى البعض أن القول بإلزامية مبادئ المحكمة العليا من قبيل الإلزام بمستحيل, فالإلزام يتطلب وضوح تلك المبادئ, و علم المخاطبين بها, إضافة إلي تقييد المحكمة بحدود الصلاحية الممنوحة لها. هذه المتطلبات في مبادئ المحكمة العليا يبدو مستحيلا و من ثم فإن القول بإلزامها من قبيل الإلزام بمستحيل. راجع تفصيلا الكوني إعبودة, مبادئ المحكمة العليا و الإلزام بمستحيل, مجلة معهد القضاء « ليبيا» العدد الأول, 2004, ص 5 و ما بعدها. كذلك فإن قرارات العدول عن المبادئ, نؤكد القول بأن إلزامية تلك المبادئ الزام بمستحيل, راجع, خلود علي العربي الساعدي, قراءة في قرار الدوائر المجتمعة للمحكمة العليا المتعلق بمدى استنفاذ محكمة البداية لولايتها عند القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم الصفة, الصادر في الطعن المدني رقم 611/60 ق. مجلة البحوث الأكاديمية (العلوم الإنسانية, العدد 26,يوليو 2023, ص 193

(43) أحمد السعيد الزقرد, المدخل إلى العلوم القانونية, نظرية القانون, بدون ناشر, 2002 ص 328 و 329

(44)سمير عبد السيد تناغو, القضاء مصدر أصلي للقانون, مجلة القضاة, العدد التاس ع, 1975, ص 88

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247

DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

بالأحكام الصحيحة [45] مما يفقد الحكم الصحيح امتيازه.

و ننتهي من هذا بالقول؛ أن المكانة الرفيعة التي تحتلها محكمة النقض تحتم عليها الا تستنكف من تصويب أخطائها التي إن وقعت فيها محاكم الموضوع ما غَفَرت هي لها ذلك. فكما يقول البعض – بحق - إن مكانة محكمة النقض و قدرها لن ينال منهما نزولها لحكم القانون، و التزامها التواضع بالاعتراف بأخطائها بهدف محوها، فيجب أن تركن إلى نفسها لتقويض حكم قام الدليل على مخالفته صحيح القانون؛ فعدول المحكمة – و الحال كذلك - لابد منه [46] و ضرورة عملية للتعبير عن الحقيقة. فعلى القضاء عموما ومحكمة النقض خصوصا؛ تفعيل مهمة القاعدة القانونية في الوقوف عند نقطة التعادل التي تحمي الفرد و تصون الجماعة [47]

الفرع الثاني: الآلية الفنية لاقتحام العقبة

إن ترجمة النتيجة التي توصلنا إليها قد تبدو من الصعوبة بمكان، كون ألا محكمة أعلى من محكمة النقض كي تراجع حكمها، فلا مناص – و الحالة هذه – من تفعيل إحدى آليات تطوير القانون بجانب فكرة العدالة.

والذي ألجأنا لهذا الطرح؛ أن الحاجة أضحت ملحة الى ما يسمى بالاقتصاد القانوني، و الذي يضع آليات يتم بمقتضاها وضع حلول قانونية لعلاقات متجددة، أو سد ثغرات نصوص قائمة؛ فتطور العلاقات داخل المجتمع؛ مما يؤدي حتما إلى ظهور أنماط جديدة من العلاقات لا تستجيب لها النماذج القانونية القائمة، فالنصوص تتناهى و الوقائع لا تتناهى.

(45)محمود مختار عبد المغيث, الرجوع عن الحكم البات في ضوء القانون الإماراتي « دراسة مقارنة», مجلة كلية القانون الكةيتية العالمية, السنة الحادية عشرة, العدد 2023, ص186

(46) Perdriau (M.Andre) , Les rabats d, arret de la cour cassation . J.C.P. 1994.1. 3735.n 60 et s.

(47) شمس الدين الوكيل, نظرات في فلسفة القانون, مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية, السنة الثانية عشر, العدد 3و 4 ص 155

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

إن الفكر القانوني عندما يعجز عن خلق تصورات فكرية تتناغم مع الواقع، يقوم باستخدام وسيلة عقلية من شأنها الربط بين الواقع و الفكر القانوني، تحقيقا لما يرنو إليه القانون من إقامة العدل و صون المصلحة العامة.

ويعد الافتراض القانوني من أهم آليات تطوير القانون قديما و حديثا[48] فهو وسيلة عقلية لازمة لتطوير القانون؛ تقوم على أساس افتراض أمر مخالف للواقع يترتب عليه تغيير حكم القانون دون تغيير نصه.[49] او انه آلية يتم الاستناد فيها إلى واقعة غير حقيقية بهدف توسعة نطاق تطبيق حكم قانوني على حالة ما كان لينطبق عليها لولا الافتراض،[50] فالافتراض تنطوي على مخالفة الواقع و تشويهه، و هو إذ يشوه الواقع لا يشوهه من حيث هو نتيجة للتعبير عنه، بل يشوهه لأنه اتجه أساسا إلي إنكاره و مخالفته، وهو بهذه المثابة أشد وسائل الصياغة القانونية تطرفا، ولذلك لا تستخدم الا في نطاق ضيق؛ تحقيقا لغاية القانون في إقامة العدل، أو المحافظة على المصلحة العامة، مع عجز وسائل أخرى عن تحقيق ذلك[51] إذ لا مناص. و يستخدم في تعديل بعض النظم القانونية، سواء باستحداث نظم جديدة وإخضاعها لقواعد موجودة بالفعل، أو بتعديل نظام التقاضي للتخفيف من غلوائه؛ وذلك للتغلب على شكلية النصوص و قداستها [52]

ومن هذه الأخيرة؛ يمكن استثمار الافتراض القانوني للقول بإمكانية نقض أحكام النقض، وذلك من خلال التطوير الوظيفي للدوائر المجتمعة بمحكمة النقض، وذلك بافتراض أن الدوائر المجتمعة بمحكمة النقض بمثابة محكمة أعلى

(48) متولي محمد المرسى, الافتراض القانوني في نظام المرافعات السعودي, مجلة الأبحاث القانونية والاقتصادية التي تصدرها حقوق عين شمس, العدد66, أغسطس 2018, ص 249 وما بعدها.

(49) صوفي حسن أبو طالب, تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية, بدون ناشر, 2007, ص 199:السيد عبد الحميد فودة, الافتراض القانوني بيت النظرية و التطبيق, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية: 2003, ص 15

(50) قرب ذلك : متولى محمد المرسي, المرجع السابق ص 850

(51) سمير تناغو , النظرية العامة للقانون, منشأة المعارف , الإسكندرية: بدون تاريخ, ص 401

(52)صوفي أبة طالب, مرجع سابق, ص 201

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

من الدائرة (المحكمة افتراضا) التي أصدرت الحكم، وبالتالي تصبح الدوائر المجتمعة (المحكمة الأعلى افتراضا) مؤهلة للنظر في مدى تمتع الحكم المطعون فيه بالحجية، أي مدى مطابقة الحكم لصحيح القانون، دونما دفع باستنفاذ الولاية، لأن الدوائر المجتمعة (المحكمة الأعلى افتراضا) ليست من ذات درجة الدائرة (المحكمة افتراضا)) التي أصدرت الحكم الطعين، و من ثم لم تستهلك الدوائر المجتمعة (المحكمة الأعلى افتراضا) الحكم. على ألا يشارك في نطر الطعن من شاركوا في إصداره لأول مرة. وبديهيا: ما ان يصدر الحكم في الطعن أيا كان، إلا و طويت صفحته للأبد.

هذا: و بعد أن استعرضنا الأسس النظرية التي يمكن بناء فقض النقض عليها من وجهة نظرنا؛ بقيَ أن نتعرف على نظرة القوانين الوضعية محل المقارنة حيال هذه المشكلة.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

المبحث الثاني
الإطار التشريعي لنقض النقض

باستقراء التشريعات محل المقارنة بان لنا - في حدود ما اطلعنا عليه - أن القانون الروسي (الاتحاد السوفيتي سابقا) كان باكورة التشريعات لهذه المسألة بمقتضى قانون الاتحاد السوفيتي عام 1921 ثم في قانون المرافعات الأساسي الروسي عام 1961 ثم أعيد تنظيمه في قانون الإجراءات المدنية للاتحاد الروسي 2002(مطلب أول) ثم تعرضت لها - على استحياء بعض القوانين اللاتينية و العربية المستسقاة منها (مطلب ثان)

المطلب الأول
نقض النقض في النظام الاشتراكي (القانون الروسي نموذجا)

دخلت فكرة نقض أحكام النقض – على ما نعلم - أول ما دخلت في قانون الاتحاد السوفيتي عام 1921 تحت مصطلح مراجعة أحكام المحكمة العليا، و ذلك لضمان عدم اختراق أعمال قضاة محاكم الشعب للقوانين، أو مساسها بمصالح الدولة، أو مصالح جموع المواطنين العمال ثم في قانون المرافعات الأساسي الروسي الصادر عام 1961 [(53)] ثم أعيد تنظيمه بعد تفكك الاتحاد السوفيتي بموجب المادة 391 من قانون الإجراءات المدنية للاتحاد الروسي رقم 138 المعتمد من قبل مجلس الدوما في 30 أكتوبر 2002 بصيغته المعدلة .[(54)] وقد نظمه تنظيما شاملا سواء في متطلبات الطعن بالمراجعة (فرع أول) أو في نظر الطعن (فرع ثان)

(53) راجع تفصيل نظام المراجعة في ظل هذا القانون, فتحي والي, قانون القضاء المدني في الاتحاد السوفيتي, القاهرة الحديثة للطباعة و النشر, القاهرة: 1970, ص 133

(54) هذا القانون منشور على موقع WIPO على شبكة الإنترنت https://www.wipo.int/wipoex/ar/l. وخاصة النسخة المنشورة باللغة الروسية التي اشتملت على آخر تعديل وهو القانون الاتحادي رقم 353- FZ الصادر في 9 – 12- 2020 ويوجد إصداران للقانون على نفس الموقع باللغة الانجليزية, الأول كان آخر تعديلاته 2012 و الإصدار الثاني آخر تعديلاته 2016,.. تاريخ زيارة الموقع 10-8-2025

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

الفرع الأول : متطلبات الطعن بالمراجعة

وفقا لهذا للقانون؛ ليس كل حكم صادر من المحاكم العليا قابلا للطعن ؛ و إنما لابد من مصوغات جوهرية - رآها هو كذلك - تصوغ المراجعة (أولا) و لابد من اتباع إجراءات حثيثة - حددها هو - حتى ينظر الطعن (ثانيا)

أولا: أسباب الطعن بالمراجعة:

حددت المادة 391/9. من قانون الإجراءات المدنية الروسي ثلاثة أسباب للمراجعة: واردة على سبيل الحصر.

الأول: انتهاك الحكم المطعون فيه لحقوق و حريات الإنسان و المواطن التي يكفلها الدستور الروسي، وفقا للمبادئ و المعايير المعترف ب ها في القانون الدولي، و المعاهدات الدولية.،

الثاني: إذا كان القرار القضائي المطعون فيه يشكل اعتداء على المصالح العامة للدولة، أو حقوق ومصالح مشروعة لجموع الأشخاص.

الثالث: إذا خالف القرار القضائي المطعون فيه المبادئ التي أقرتها المحاكم العليا من خلال التوحيد في تفسير وتطبيق القواعد القانونية من قبل تلك المحاكم[55]

فإذا توافر أحد هذه الأسباب يكون الحكم قابلا للمراجعة شريطة أن يكون صادرا من أ - المحكمة العليا للاتحاد الروسي و الذي نظرته المحكمة بعد الطعن عليه بالاستئناف. ب مجلس الاستئناف التابع للمحكمة العليا للاتحاد الروسي. ج –الهيئة القضائية للقضايا المدنية التابعة للمحكمة العليا للاتحاد الروسي، و الهيئة القضائية للقضايا العسكرية التابعة للمحكمة العليا للاتحاد الروسي الصادرة عنهما في إجراءات النقض[56]

(55) أضيف هذا السبب بموجب القانون الاتحادي رقم بئ– 353 الصادر في 09,12,2010

(56) وفقا للجزء الثاني من المادة 391/1 «يجوز الطعن أمام هيئة رئاسة المحكمة العليا للاتحاد الروسي في الآتي: أ - القرارات والأحكام الصادرة من المحكمة العليا للاتحاد الروسي و التي نظرتها المحكمة بعد الطعن عليها بالاستئناف. ب – قرارات مجلس الاستئناف التابع للمحكمة العليا للاتحاد الروسي. ج – قرارات الهيئة القضائية للقضايا المدنية التابعة للمحكمة العليا للاتحاد

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

ولقد لاحظنا أولا، أن القانون في حلته الجديدة قد تجرد كثيرا من النزعة الاشتراكية التي كانت تكسو القانون القديم ويُعلي اعتبارها على كل اعتبار، فلم يكُ يكفي لشرعية الحكم أن يكون وافق صحيح القانون؛ بل كان يلزم إضافة إلى ذلك؛ أن لا يتعارض مع مصلحة الجماعة وجموع الفلاحين و العمال، فالحكم الذي يمسهم حكم غير شرعي بغض النظر عن موافقته للنصوص القانونية. وهذا ما تخلى عنه القانون رقم 138 لسنة 2002 ، فلم يأت إطلاقا على ذكر « الفلاحين و العمال» أو أية عبارة دالة على « الشرعية الثورية «. كما لاحظنا ثانيا أن القانون الجديد أدرج حالتين لم تكونا مذكورتين من قبل، وهما: الحالة المتعلقة بحقوق الإنسان ، و الحالة المتعلقة بتوحيد القانون تفسيرا وتطبيقا، مما مفاده أنه جعل « الشرعية القانونية» مجردة عن «الشرعية الثورية.»وقد لاحظنا ثالثا، أن المشرع الروسي و إن بدى أنه ركز في الطعن بالمراجعة على العيوب الموضوعية؛ إلا أنه في الحقيقة لم يتجاهل العيوب الشكلية؛ فالصياغة المرنة التي عدد بها أسباب الطعن تستوعبها؛ وليس أدل على ذلك؛، من أن المشرع أجاز لرئيس المحكمة العليا للاتحاد الروسي أو نائبه أن يقدم طعنا بمراجعة الأحكام القضائية الباتة إلى هيئة رئاسة المحكمة ؛ بناء على طلب النائب العام أو طلب المعنيين، وذلك عندما يكون الحكم البات منطو على خرق جوهري للقواعد القانونية، - إجرائية كانت أو موضوعية[57]

ثانيا الترجمة الإجرائية للمراجعة أتت إجراءات المراجعة وفقا لقانون الإجراءات المدنية للاتحاد الروسي رقم 138 لسنة 2002 وتعديلاته على النحو الآتي:

أ- التقدم بالطعن: يتم تقديم الطعن بأحد طريقين، الأول؛ من ذوي الشأن مباشرة. (أطراف الخصومة، أو الأغيار إذا انتهك الحكم حقوقهم أو مصالحهم المشروعة).

الثاني؛ من رئيس المحكمة العليا للاتحاد الروسي أو النائب العام.

الروسي، و قرارات الهيئة القضائية للقضايا العسكرية التابعة للمحكمة العليا للاتحاد الروسي الصادرة عنهما في إجراءات النقض.»

(57) راجع المادة 391/1 من القانون المذكور

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

1 - تقديم الطعن من ذوي الشأن: وهم أطراف الخصومة، وكل من انتهك الحكم القضائي حقوقه أو مصالحه المشروعة، و يقدم الطلب إلى المحكمة العليا للاتحاد الروسي مباشرة في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ الحكم المطعون فيه و إذا انقضت هذه المدة دون تقديم طلب المراجعة جاز لصاحب الشأن أن يقدم طلب إعادة العمل بالميعاد المقضي، طبقا لما قررته المادة 112 من القانون المذكور[58] و القرار الصادر بشأن إعادة العمل بالميعاد الفائت لا يلزم المحكمة.[59] و يجوز للطاعن أن يطلب وقف تنفيذ الحكم الطعين في عريضة الطعن، أو في عريضة آخري و لو بالطريق الالكتروني المعتمد إلى حين البت في الطعن.[60]

2- فحص طلب الطعن: يجب على قاض الفحص التأكد من أن طلب المراجعة مستوف للشكل المطلوب؛ و إلا ردَّه.[61] ثم يتول النظر في الموضوع ، ويكون الفحص بناء على ما قدمه الطاعن من مستندات، و كذلك على وقائع وحيثيات القضية المعروضة. وقد يرى القاضي بعد الفحص رفض الطلب؛ و ذلك عند عدم وجود أسباب، أو عدم صلاحيتها، أو عدم كفايتها للطعن في الأحكام القضائية الباتة.[62] و

(58).تقضي المادة 112 من القانون المذكور بأنه « 1 - يجوز للأشخاص الذين فاتتهم المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون لأسباب تقرها المحكمة العمل بالمواعيد الفائتة.2 - يقدم طلب إعادة العمل بالميعاد الفائت للمحكمة التي كان من المقرر أن يتم أمامها الإجراء. 3 – بالتزامن مع تقديم طلب العمل بالموعد الإجرائي الذي فات يجب اتخاذ العمل الإجرائي (تقديم شكوى, تقديم مستندات)الذي فات الموعد النهائي بشأنه. 4 – ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك؛ ينظر في طلب إعادة الميعاد الإجرائي الفائت في جلسة المحكمة, ويجب إخطار الخصوم بموعد ومكان جلسة المحكمة, ومع ذلك لا يترتب على غيابهم أي أثر. 5 - بناء على نتائج فحص الطلب يصدر القاضي حكمه بإعادة العمل بالموعد الفائت أو رفض العمل إعادة العمل به, و هو الأمر الذي يجوز الاستئناف عليه. ...ولا يجوز إعادة العمل بالمواعيد الإجرائية الفائتة لتقديم الطعون أو مراجعة الأحكام إلا في حالات استثنائية ا تقر المحكمة بشكل موضوعي بأن ظروفا معينة حالت بين الشخص وبين تقديم الطعن بالنقض أو المراجعة في الميعاد المحدد (مرض خطير لمقدم الطعن أو عجزه, إلخ.) ووقعت هذه الظروف في فترة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ نفاذ القرار المطعون فيه.»

(59)راجع المادة 391/1 من القانون المذكور المعدلة بالقانون الاتحادي رقم 260 - FZ في 29 – 7- 2020.

(60) راجع المادة 391/5 من القانون رقم 138لسنة 2002 سابق الإشارة إليه.

(61) حددت المادة391/4 حالات الرد الخلل الإجرائي وهي «1- أن يقدم الطلب من شخص ليس له قانونا الحق في تقديمه, 2- أو لم يراع الميعاد الذي يجب تقديم الطعن خلاله ولم يتضمن الطعن طلبا بإعادة الميعاد؛ او قدم طلب إعادة الميعاد و لرفض, 3- أو قدم الطلب الطعن على غير الأحكام التي سبق ذكرها, 4- أو قدم الطلب خال من أسماء الأشخاص الآخرين المعنيين في القضية وعناوينهم أو محل إقامتهم ,5- أو قدم الطلب دون بيان أسباب إعادة النظر في قرارات المحكمة و في إجراء المراجعة أو دون تقديم الحجج التي تؤيد هذه الأسباب. و يجب على القاضي الذكور أن يصدر قراره بالرد خلال عشرة أيام تحتسب من تاريخ دخوله حوزة المحكمة.

(62)راجع البند الثاني من المادة 391/5 من القانون سالف الذكر

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

قد تراءى له أن الطعن صالح للنظر فيه، فيقوم بإحالة القضية مصحوبة بتوصيته بشأن الحكم فيها إلى هيئة رئاسة المحكمة العليا للاتحاد للنظر فيها[63]،

ب - المراجعة بناء على عرض رئيس المحكمة العليا، يجوز لرئيس المحكمة العليا للاتحاد الروسي أو نائبه أن يقدم طعنا بمراجعة الأحكام القضائية الباتة إلى هيئة رئاسة المحكمة ؛ بناء على طلب النائب العام على أن يقدم في خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ الحكم الطعين مع مراعاة قواعد فتح الميعاد الواردة في المادة 112، أو طلب المعنيين، وذلك عندما يكون الحكم البات منطو على خرق جوهري للقواعد القانونية، - إجرائية كانت أو موضوعية - ، و يكون الخرق جوهري: طالما حرمت أو قللت بشكل كبير من فرصة ممارسة أطراف العلاقة للحقوق التي يقررها هذا القانون - وعلى رأسها الحق في محاكمة عادلة - على نحو أثر على شرعية الإحكام القضائية محل النزاع. ويكون نظر الطعن أمام هيئة رئاسة المحكمة بنفس الإجراءات المتبعة في تقديم الطعن للمحكمة العليا من ذوي الشأن مباشرة،[64] السابق تفصيلها.

الفرع الثاني: نظر الطعن من قِبل المحكمة المختصة

يكون نظر الطعن جلسة استماع بعد إعلان الخصوم بتاريخها ومكان انعقادها، على أن تكون جلسة الاستماع في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ قرار الإحالة، و يحق لمقدم الطعن و المشاركين حضور الجلسة شخصيا، أو عن طريق الفيديوكنفرنس ما دامت حقوقهم و مصالحهم المشروعة تتأثر بشكل مباشر بالحكم الذي سيصدر، و يكون لهم الحق في إبداء توضيحاتهم المتعلقة بالقضية، ولا يترتب على تغيب المشاركين عن حضور جلسات الاستماع أي اثر على سيرها [65]

و يجب على محكمة بعد تلاوة مقرر الجلسة قرار الإحالة و ملحقاته؛ [66]

(63) راجع مشتملات قرار الإحالة البند الأول من المادة 391/8 من القانون سالف الذكر

(64)راجع المادة 391/11 من القانون رقم 138لسنة 2002

(65)انظر المادة 391/10 من القانون سابق الإشارة إليه

(66) من القانون رقم 138لسنة 2002 سالف الذكر

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

إن يحقق في صحة تطبيق و تفسير قواعد القانون الإجرائي و الموضوعي من قبل المحاكم التي نظرت القضية في حدود أسانيد الطعن؛ بهدف الوصول إلى مدى شرعية الحكم، ويجوز لهيئة رئاسة المحكمة العليا للاتحاد إن تتجاوز تلك الأسانيد للوصول إلى الغرض ذاته، و في كل الحالات يجب أن يقتصر نظر المحكمة على ما طعن فيه، ولا يمتد إلى ما لم يطعن فيه ، و لا يجوز لها أن تتطرق لإثبات أو النظر في ملابسات مدرجة لم يتم إثباتها أو رفضها من قبل الإحكام المطعون فيها، ولا التحقق من شرعية الإحكام التي لم يطعن فيه [67]

تصدر هيئة رئاسة المحكمة قرارها مراعية ضرورة البت في جميع المسائل، ويكون قرارها بأغلبية الأصوات، و في حالة تساوي الأصوات يعد الطعن مرفوضا. ويتم إعلان المشاركين في القضية بالحكم الصادر عن هيئة رئاسة المحكمة[68]

و لن يخرج الحكم بعد قبوله شكلا عن التصورات الآتية: عدم قبول الطعن، - إلغاء الحكم الطعين كليا أو جزئيا؛ و إحالة القضية إلى المحكمة المختصة على إن تنظرها دائرة غير التي نظرتها أول مرة، وتكون تعليمات هيئة رئاسة المحكمة بشان تفسير القانون ملزمة للمحكمة التي تحال إليها القضية للمحاكمة من جديد. - إلغاء أو تعديل الحكم المطعون فيه و إصدار حكم جديد؛ - ترك الطعن دون النظر في موضوعه اذا شابه عيب شكلي منصوص عليه في المادة 391/4 - إلغاء احد الإحكام الصادرة في القضية سارية المفعول.

ويتم التوقيع على الإحكام الصادرة من هيئة رئاسة المحكمة من رئيس اجتماع الهيئة[69]

(67) راجع المادة 391/12من القانون

(68)من القانون رقم 138لسنة 2002 المذكور

(69) راجع المادة 391/12, المرجع السابق

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

ويكون هذا الحكم نافذا من تاريخ اعتماده[70] و لا يجوز الطعن فيه بأي وجه من الوجوه[71]

هذا عن تنظيم ا القانون الروسي للطعن بالمراجعة، . فماذا عن مسلك التشريعات اللاتينية؟

المطلب الثاني
نقض النقض في النظام اللاتيني

نقتصر معالجة نقض النقض في النظام اللاتيني على القانون الفرنسي (فرع أول) بعض النظم العربية ، كالليبي و المصري و الإماراتي (فرع ثان)

الفرع الأول: نقض أحكام النقض في القانون الفرنسي

على خلاف المادة 626 ث من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، و التي أجازت الرجوع في الأحكام الجنائية الباتة الصادرة من محكمة النقض متى جاءت مخالفة لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ [72] أتى قانون الإجراءات المدنية الفرنسي خاليا من نص بشأن مراجعة أحكام النقض في المسائل المدنية و التجارية، إلا أن بعض الفقه الفرنسي يرى أنه يمكن سحب ذات الحكم على الأحكام المدنية و التجارية لاتحاد العلة ، شريطة بأن يكون الخطأ الذي ينقض الحكم بسببه إجرائيا، و مؤثرا تأثيرا حاسما فيما انتهى إليه الحكم المطعون فيه، و أن يقع هذا الخطأ من المحكمة أو تابعيها من غير أن يكون للخصوم دخل فيه [73]

(70) راجع مشتملات الحكم المادة 391/13 من القانون رقم 138لسنة 2002 سابق الإشارة إليه

(71) راجع الفقرة 14 من المادة 391 من القانون رقم 138 لسنة ,2002 المصدر السابق.

(72)أدرجت هذه المادة بمقتضى القانون رقم 516 لسنة 2000 في الباب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية و الموسوم بمراجعة الحكم الجنائي البات لصدور حكم من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.و قد نست المادة 626 /1 على أنه «يجوز لكل شخص أدين بجريمة أن يطلب مراجعة الحكم الجنائي البات الصادر ضده عندما يتضح من الحكم الصادر من محكمة أوروبية لحقوق الإنسان أن الحكم بالإدانة قد صدر بالمخالفة لنصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية, أو بروتوكولاتها الإضافية؛ وذلك عندما تسبب هذه المخالفة نتائج ضارة لا تتحقق معها الترضية العادلة التي قررتها المادة 41 من الاتفاقية» المعدلة بالقانون رقم 640-2014 الصادر في 20 يونيو 2014 بشأن إصلاح إجراءات مراجعة وإعادة النظر في الإدانة الجنائية النهائية http;//www.legifrance.gouy.fr/codes/id/legiarti000029121980/2014-10-01

(73)-. Atias, Le Développement du Rabat D'arrêt de la Cour de cassation, Gaz.Pal., Paris, 2010. P. 161

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

ولقد تباينت مواقف محكمة النقض الفرنسية على نحو يمكن تقسيمها لثلاث مراحل:

المرحلة الأولى (ما قبل ستينيات القرن الماضي) كان موقف القضاء الفرنسي مناوئ لأي محاولة للنيل من قداسة أحكام محكمة النقض بعد صدورها، فقد كان يرفض طلبات تصحيح الأخطاء الإجرائية التي لا يتحمل وزرها الطاعن، وإنما وقعت من المحكمة أو أحد تابعيها[74] فكلما أصدرت حكما استحال إعادة طرحه أمام محكمة النقض لإلغائه، أو تصحيح ما وقعت فيه من أخطاء إجرائية و ان نسبت اليها. و إمعانا في هذا التحصين دأب قضاء النقض الفرنسي على أن تكون أحكامه حضورية ولو صدرت غيابية ورتبت على ذلك حظر المعارضة فيها[75] و التي كان معمولا بها آنذاك أمام الدرجات الدنيا.

المرحلة الثانية: بدأت هذه المرحلة مع بداية ستينيات القرن الماضي، حيث لم تكن أحكام الدوائر المدنية و التجارية لمحكمة النقض الفرنسية سواءً؛ فيما يتعلق بإمكانية إعادة النظر في الأحكام الباتة، فكم غمرها التضارب، فتارة ترفض إعادة طرح النزاع عليها مرة، و تارة تقبل.

فلقد قضت الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 5 يونيه 1985 برفض المذكرة التي تقدم بها أحد الخصوم طالبا من المحكمة إلغاء حكمها الصادر برفض النقض؛ مستندا إلى بطلان الحكم؛ حيث المحكمة أهدرت مبدأ أصيلا من مبادئ التقاضي و هو مبدأ المواجهة القضائية، إذ لم تطلع على مذكرة دفاع المدعى عليه، مما يستوجب بطلان حكم محكمة النقض القاضي برفض الطعن ، غير أن المحكمة رفضت هذا الطلب استنادا الى ان إحكام

(74)Cass. Civ. 23 fevrier 1885, Dalloz P. 1885,1. 307

مشار إليه لدى محمد حسام محمود لطفي، سحب أحكام محكمة النقض، دراسة تحليلية الأحكام القضاء المصري و الفرنسي، مجلة مصر المعاصرة، مجلد98، عدد 485، 2007، ص 109

(75) راجع، محمد حسام محمود لطفي، سحب أحكام محكمة النقض، المرجع السابق، ص 109.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

محكمة النقض لا يجوز الطعن فيها بأي وجه من الوجوه.[76] كما قضت الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بحكم مماثل في حكمها الصادر في 18 مارس 1987 حيث قررت إن الإحكام الصادرة من محكمة النقض لا تقبل التصحيح خارج نطاق المادة 462 من قانون المرافعات (الأخطاء المادية المحضة) وعليه لا تقبل المذكرة المقدمة بطلب إلغاء حكم النقض الذي رفض النقض[77] وهو عين ما أكدته الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 16 يناير 1991، [78]

و من ناحية أخرى صدرت عدة أحكام في مطلع 1960 بقبول طلبات إلغاء أحكام صادرة عن محكمة النقض، كالحكم الصادر في تاريخ 8 يوليه 1960 الذي ألغت بمقتضاه حكمها بعدم قبول الطعن لرفع بعد الميعاد، بعدما بان لها ان الميعاد كان ممتدا.[79] كما ألغت حكما لها بعدما تبين أن الطاعن الذي حكم بسقوط طعنه لعدم تقديمه لمذكرة شارحة لأسباب الطعن؛ أنه قدمها في الميعاد إلا أن قلم كتاب المحكمة أرفقها بالخطأ بملف قضية أخرى[80] كما ألغت الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية في 10 مايو 1988 حكمها بسقوط الحق في النقض المؤسس على أن المذكرة الشارحة للطعن قد قدمت بعد انقضاء الميعاد؛ و قالت في حيثيات الإلغاء « أنه ولئن كانت محكمة النقض قد رفضت الطعن على أساس أن المذكرة الشارحة لأسباب الطعن قد قدمت بعد الميعاد إلا أنه بان للمحكمة أن الشركة الطاعنة أجنبية (إيطالية) مما كان يتحتم معه احتساب ميعاد المسافة؛ الذي ان احتسب تكون المذكرة قد قدمت في الميعاد القانوني ، مما مفاده أن رفض الطعن من قبل محكمة النقض لم يقم على أساس من القانون، «[81]

(76)راجع, Cass. Soc. 5 juin 1985, J. C. P. 1985 1v.283

(77)راجع4, 182. ,Cass.civ.18 mar.1987 J. C. P.4

(78)راجع P.245 Dalloze .1991

(79)Cass. Civ. 8 juillet 1960< BULL.CIV.11 No. 460

(80)Cass. Soc.1 2 novembre 1969<Dalooz 1970 somm. 57 Bull. Civ. V.No. 604

(81)راجع, Cass. Com. 10 mai 1988 Pouryoi N 88- 10551, Lebitramegouv. Fr. مشار إليه لدى محمد عبد الرحمن, الرجوع

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

المرحلة الثالثة : في 30 يونيه 1995، وضعت محكمة النقض الفرنسية بدوائرها المجتمعة حدا للتضارب فيما يتعلق بمدى إمكانية نقضها لأحكامها. فلقد قضت ببطلان الحكم ما دام تضمن إخلالا بالحق في تعيين محام.[82] ومنذ ذلك الحكم جاءت الأحكام تترا لتكرس قبولها إلغاء أحكامها بعدما استقر في وجدانها أن وهيبتها لن تتضاءل إذا وافقت على إظهار الواقعية، و التواضع بالاعتراف بأخطائها من اجل محوها[83]

ولقد بان ذلك في أحكام كنيرة صادرة من الدوائر المدنية و التجارية لمحكمة النقض الفرنسية، من ذلك ما قضت به في 18 – 12 – 1995 من إلغاء حكمها بالطلاق الذي أصدرته في 12 – 12 – 1994 بعدما بان لها أن الزوجة كانت قد توفيت قبل صدور الحكم بعام تقريبا « في 114 – 12 - 1993.»[84] كما قضت الدائرة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية في 11 – 5 – 2010 بإلغائها لحكمها الصادر في 20 – 01 – 2009 حيث أن هذا الأخير قد شابه خطأ إجرائي يتمثل في إثارة المحكمة بعض المسائل من تلقاء نفسها دون أن تقوم باستدعاء الخصوم لإبداء ملاحظاتهم حيالها.[85] كما قضت بأنه لا يجوز نقض حكم محكمة النقض إلا إذا صدر نتيجة خطأ إجرائي فعال من المحكمة أو أحد تابعيها؛ من شأنه الإضرار بحق الدفاع.[86]

في الأحكام الباة الباطلة, مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية, كلية الحقوق جامعة الإسكندرية/ الغدد الثاني, 2012, ص 259

(82)Cass.Assemble ePleniere, 30 Juin 1995 J. C. P. 1995.11. N. 22278, note Perdrlau

(83)راجع Perdriau (M. A),Les rabatsd,arrets de la cour de cassation ,J.C.P. 1994,1. 3735

(84)وحسب ما جاء في هذا الحكم (حيث أنه طبقا للمادتين 227 و 260 من القانون المدني؛ فإن الزواج ينقضي بوفاة أحد الزوجين , وحيث إن دعوى الطلاق انقضت بوفاة أحد الزوجين قبل صدور حكم الطلاق , بإنه يتعين نتيجة لذلك إلغاء حكم الطلاق) راجع: Cass. Civ. 18 dec> 1995 pourvci N 95 – 11062, , https;//www.legifrance.gouv.fr

(85) Cass. Com.11 mai 2020 pouryoi N. 07 – 19795, , https;//www.legifrance.gouv.fr

(86)https;//www.legifrance.gouv.f 2018 Cass. Civ.2, 28 jui

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

ومن أحدث الأحكام التي كرست لفكرة نقض النقض الحكم الذي أصدرته الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية في 10 يو ليو 2024 التي قضت فيه بإلغاء حكمها رقم 10287 الصادر في 5 يونيو 2024 - و الذي رفضت المحكمة نقض الاستئناف المرفوع من قبل شركة لامي نتيجة لخطأ إجرائي لا يمكن نسبته إلى إطراف الخصومة.[87]

و هكذا أرست محكمة النقض الفرنسية مبدأ جواز نقض أحكامها المشوبة بعيب إجرائي منسوب لها أو لأحد تابعيها؛ دون أن يكون للخصوم دخل فيه. فماذا عن التشريعات العربية؟

الفرع الثاني: لنقض النقض في بعض الدول العربية

اختلفت مواقف التشريعات العربية، في نظرتها لقداسة أحكام النقض، فمنها من لا يرى أحكام النقض إلا أحكام نبي معصوم لا معقب لحكمه،(أولا) ومنها من اعترف – على استحياء – ببشرية أحكام النقض في المسائل الإجرائية دون الموضوعية و التي تظل على عصمتها المطلقة، ومنها من خلع القداسة عن جانبيها - الإجرائي و الموضوعي - ، ومن ثم يمكن النعْي عليها بضوابط معينة (ثانيا)

أولا- اطلاق القداسة و القانون الليبي، تقضي المادة 361 من قانون المرافعات الليبي بأنه «لا يجوز الطعن في إحكام المحكمة العليا بالتماس إعادة النظر» و إزاء هذا النص يرى البعض أنه لا يجوز بعد صدور حكم النقض العودة إلى النزاع من جديد، بأي وجه ولو بالتماس إعادة النظر؛ احتراما لانتهاء الخصومة التي يجب أن تطوى صفحتها متى فصلت فيها أعلى سلطة قضائية[88]؛ إلا أن ثمة سؤال، عما لو تعلق

(87)Cour de cassation civile chamber comer. 10 – 6 – 2024. n.10287. https;//www.legifrance.gouv.fr

(88) مصطفى كامل كيرة، مرجع سابق، ص850

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

الأمر بحالات عدم صلاحية أحد القضاة [89] يرى جانب من الفقه [90] انه امتثالا لنص المادة 361 من قانون المرافعات الليبي؛ لا سبيل للطعن على احكام المحكمة العليا. خلافا لما عليه القانون المرافعات المصري و الذي امعن احترام قواعد عدم الصلاحية، إذ فنصت المادة147 منه على أنه «إذا كان البطلان المترتب على مخالفة قواعد عدم الصلاحية قد شاب حكما من أحكام محكمة النقض؛ جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة النظر الطعن أمام دائرة أخري» وحيث لا نظير لهذا النص في القانون الليبي؛ فلا سبيل للطعن على أحكام النقض إن كانت على خلاف قواعد عدم الصلاحية.

غير أننا نرى أنه لا مانع من الطعن في أحكام النقض لوجود حالة من حالات عدم الصلاحية، فالغاية المبتغاة من نص المادة 56 من قانون نظام القضاء الليبي و 267 مرافعات ليبي وهي الإمعان في إجبار القاضي على الحياد و النزاهة و الاستقلالية؛ متعلقة بجنس القضاة أيا كانت درجة المنصة التي يعتلونها، فليس من المنطق القانوني أن يبطل حكم لعدم صلاحية قضاة المحاكم الدنيا بطلانا متعلقا بالنظام العام، و يكون صحيحا رغم عدم صلاحية قضاة النقض و رغم تعلقه بالنظام العام « أضف إلى ذلك أننا إذا تمسكنا حرفية النصوص؛ فإن النص المانع من النَّعي على أحكام النقص متعلق بالتماس إعادة النظر؛ إذ تنص المادة 361 من

(89) نصت المادة 56 من قانون نظام القضاء الليبي على أنه « لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة مستشارون أو قضاه بينهم قرابة او مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية, كما لا يجوز لممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد المستشارين أو القضاة الذين ينظرون الدعوى» كما نصت المادة 267 من قانون المرافعات الليبي على أنه « على القاضي أن يتنحى عن نظر الدعوى و ان يمتنع عن سماعها في الأحوال الآتية: - اذا كانت له مصلحة في الدعوى او في دعوى أخرى ترتكز على مسائل قانونية مماثلة لها تماما. - اذا كان هو أو زوجته أو احد أقربائه إلى الدرجة الرابعة أو من اعتاد مساكنته أو مؤاكلته طرفا في الخصومة أو الدفاع. - ذا كان له أو لزوجته مع احد الخصوم أو احد وكلائه خصومة قائمة أو عداوة شديدة او علاقة مديونية. - اذا كان أفتى أو ترافع أو أدى شهادة في الدعوى أو كان قد سبق له نظرها قاضيا في مراحل أخرى من الدعوى أو كان فيها خبيرا أو محكما او محققا. - إذا كان وصيا لأحد الخصوم أو قيما عليه أو وكيلا أو مخدوما له أو كان مديرا لمؤسسة أو شركة و لو لم تكن معترفا بها أو هيئة أو جمعية او منشاة لها مصلحة في الدعوى. - و إذا استمر في نظرها رغم تحقق إحدى حالاتها وقع الحكم باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام, ولا يصحح هذا البطلان اتفاق الخصوم على استمرار القاضي في نظر النزاع, و للخصوم إن يطعنوا على الحكم بالبطلان و يكون الطعن بالطرق المقررة قانونا,»

(90)عبد المنعم عبد العظيم جيرة, التنظيم القضائي في ليبيا, منشورات جامعة قاريونس, بنغازي: بدون تاريخ, ص101. مصطفى كيرة , مرجع سابق, ص 850 وما بعدها.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

قانون المرافعات الليبي على أنه «لا يقبل الطعن في أحكام محكمة النقض بطريق التماس إعادة النظر» و الطعن هنا لن يكون بهذا الطريق، وعليه نرى أنه وفقا للقانون الليبي لا مانع أبدا من النَّعي على أحكام المحكمة العليا إذا توافر سبب من أسباب عدم الصلاحية.

ثانيا- تقييد القداسة، تباينت النظم التي يقيد قداسة أحكام النفض بين من قصرها على العيوب الإجرائية كالقانون المصري(أ) ومن مدها لعيوب موضوعية كالقانون الإماراتي (ب)

أ - موقف القانون المصري أجاز المشرع المصري الطعون الإجرائية في أحكام النقض صراحة في حالة وجود سبب من أسباب عدم صلاحية أحد القضاة، وضمنا، في كل عيب إجرائي

استثناء من المادة 47 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض. و المادة 272 من قانون المرافعات؛[91] أجازت المادة 147 مرافعات صراحة الطعن في أحكام النقض إذا وجد احد أسباب عدم الصلاحية أحد قضاتها الواردة بالمادة 146 من قانون المرافعات[92] إذ نصت المادة 147 علي أنه «يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم. وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز

(91) نصت المادة 47 من القانون رقم57 لسنة 1959 على أنه « لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض ولا في أحكام المحاكم المنصوص عليها بالمادة 36 مكرراً من هذا القانون بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، متى كانت المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه وتصدت لنظر الموضوع.» راجع الجريدة الرسمية العدد 33 مكرر 21 / 02 / 1959. كما نصت المادة 272 من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري على أنه «لا يجوز الطعن في إحكام محكمة النفض بأي طريق من طرق الطعن» القانون رقم 13 لسنة 1968 بإصدار قانون المرافعات المدنية و التجارية, الجريدة الرسمية المصرية, السنه الحادية عشرة, العدد 19, 9 مايو 1968

(92) نصت المادة 146 على أنه «» يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولولم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية: - إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة. - إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى, أو مع زوجته. -إذا كان وكيلا لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية, أو وصيا عليه أو قيما, أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها و كان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة.. إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى, أو كتب فيها و لو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء, أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما, أو كان قد أدى شهادة فيها.»

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخري."

ولقد نصت المادة 38 من القانون رقم 57 لسنة 1959 سالف الذكر الطعن في أحكام محكمة النقض لعيوب إجرائية بطريقة ضمنية؛ إذ نصت على أنه « إذا رُفِض الطعن موضوعاً فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأي سبب ما.» يستفاد من هذا النص بمفهوم المخالفة؛ انه إذا رفض الطعن شكلا فلا ضير من الطعن عليه ، فحظر رفع طعن على حد تعبير نص هذه المادة محدد بالطعن الموضوعي دون الشكلي. ولئن أجاز هذا النص الطعن على كل العيوب الشكلية المتعلقة بحكم النقض؛ فإنه في المقابل أضفى القداسة التامة على العيوب الموضوعية لأحكام النقض، فلم يعترف – بحال - بإمكانية الطعن فيها .

غير أن محكمة النقض المصرية لم تقبل الطعون على أحكامها إلا المتعلقة – فقط - بعدم صلاحية أحد قضاتها الذين أصدروا الحكم ، و قلبت ظَهْر المِجَن لأي طعن آخر؛ فقد قضت بأنه « لم يخول المشرع لمحكمة النقض حق السحب بصريح نص المادة 147 إلا في حالة قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد قضاتها الذين أصدروا الحكم، و أوردت المذكرة الإيضاحية « أنه و زيادة في الاطمئنان و التحوط لسمعة القضاء؛ نص على انه إذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها سحب الحكم و إعادة نظر الطعن، و هي استثناء من الأصل العام الذي يجعل أحكام محكمة النفض بمنجى من الطعن.[93] كما رفضت الطعن لمجرد سبق صدور حكم آخر لمحكمة النقض، أو عدم دستورية القانون الذي صدر علي أساسه حكم النقض المطلوب عدم الاعتداد به، وانعدام حكم النقض لبطلان إعلان تقرير الطعن، أو بطلان صحيفة الطعن لعدم توقيعها من محام مقبول أمام محكمة النقض.[94]

(93) نقض مدني 2 – 1977, مجموعة أحكام محكمة النقض – 28 - ص 359,

(94)نقض مدني, 7 – 2 – 1974, مج. المكتب الفني, س. 25, رقم 7, ص 45.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

في هذه الحالات رفضت المحكمة الطعن في قضائها؛ استنادا إلى الأصل العام باستثناء طعون عدم الصلاحية طبقا للمادة 147[95]

ب - موقف القانون الإماراتي نظم المشرع الإماراتي نقض أحكام النقض في المادة 190 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية [96] تحت مصطلح الرجوع، : وقد أتى تنظيم الطعن على أحكام النقض في القانون الإماراتي جد مختلف عن القوانين اللاتينية السابق عرضها، فقد كان أكثر جرأة في التعاطي مع المسألة؛ فلم يقصر الطعن على النواحي الإجرائية؛ بل امتد لحالات موضوعية ، كذلك حددت المادة المذكورة كيفية التعاطي الإجرائي مع المسألة، فمسلكه من حيث المبدأ أشبه بمسلك القانون الروسي، فقد نظمت المادة 190 أسباب الطعن (الرجوع؛ هكذا أسماه) و إجراءاته كما فعل الروسي من قبل

1 – أسباب الطعن، حددت الفقرة الأولى من المادة 190 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي أسباب الطعن في حالات ثلاث

الأولى- إذا شاب القرار أو الحكم خطأ إجرائي وقع من المحكمة أو أجهزتها المعاونة أثر في النتيجة التي انتهى إليه قرارها أو حكمها.،

الثاني- ان يكون الحكم المطعون فيه مبنيا على قانون ملغي، وكان من شأن تطبيق القانون الصحيح تغيير وجه الرأي في الدعوى.

الثالث- صدور حكم مخالفً لأيٍّ من المبادئ التي قررتها الدوائر مجتمعة بالمحكمة حسب الأحوال، وذلك بدون العرض عليها، أو صدر مخالفًا للمبادئ التي استقرت عليها المحكمة أو التي أصدرتها هيئة توحيد المبادئ بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية.[97]

(95) نقض مدني بتاريخ 26 – 10 – 1999, طعن رقم 61 لسنة 69 ق.. نقض مدني 22- 6 – 1989 مجموعة الأحكام القضائية, 40 – 2.ص 663 للمزيد من الأحكام راجع, عبد الرحمن محمد سعيد, الرجوع عن الأحكام الباتة, مرجع سابق ص 195 و 271 وما بعده

(96)راجع الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة, العدد سبعمائة وسبعة ثلاثون, ملحق- السنة الثانية الخمسون, 14 ربيع الأول 1444 .هجرية الموافق 10 أكتوبر 2022 ميلادية

(97) راجع الفقرة الأولى من المادة من المادة 190 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي سابق الإشارة إليه

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247

DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

2 الترجمة الإجرائية للرجوع، إدا توافرت حالة من الحالات السابقة، كان للمحكمة من تلقاء نفسها، أو من من له مصلحة من الخصوم وفقا للمبادئ العامة في قانون المرافعات، ، أن يقدم طلب الرجوع إلى مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة الاتحادية العليا أو محكمة النقض أو محكمة التمييز، و بحكم طبيعة دعاوى النقض عموما؛ لابد و أن يكون موقعًا من محام مقبول للمرافعة أمامها ومصحوبًا بتأمين مقداره عشرين ألف درهم، في حال كون مقدم طلب الرجوع أحد الخصوم، أما إذا كان الرجوع من تلقاء نفس المحكمة يُحيله رئيسها مصحوبًا بتقرير من المكتب الفني إلى هيئة مشكلة من خمسة قضاة بالمحكمة على أن لا يكونوا قد شاركوا في إصدار القرار أو الحكم المطعون فيه.[98] على أن يكون تقديم الطلب أو الإحالة؛ في خلال سنة من تاريخ صدور القرار من غرفة المشورة أو الحكم البات.[99]

نظر الطعن، تتولى نظر الطعن بالرجوع أو إقرار الإحالة به هيئة مشكلة من خمسة قضاة بالمحكمة من الذين لم يشاركوا في إصدار القرار أو الحكم، وتصدر الهيئة منعقدة في غرفة المشورة قرارًا مسببًا بأغلبية أربعة قضاة في طلب الرجوع، ويصادر مبلغ التأمين عند رفض الطلب. وفي حال قبول الطلب يحال إلى دائرة أخرى لنظر الطعن من جديد والفصل فيه، مع رد مبلغ التأمين إلى الطالب. [100] و في جميع الأحوال لا يقبل الطعن بالرجوع إلا مرة واحدة،[101]

و لنا على هذا القانون ملاحظان، الأولى؛ أن المشرع الإماراتي قَصْر الرجوع عنالحكم لأسباب موضوعية على الحالة الحكم بمقتضى قانون ملغي، و حالة مخالفة مبادئ المحكمة، رغم أن ثمة حالات لا تقل خرقا للقانون عنهما، كتطبيق نص في غير محله، أو يقضي على خلاف نص، كان المأمول أن يكون الرجوع بسبب

(98) راجع المادة 190/2, من القانون المذكور
(99)راجع المادة 190/4
(100) راجع المادة 190/3
(101) راجع المادة 190/4

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

كل عيب أثر بشكل جوهري في النتيجة النهائية للحكم أو القرار. الثانية، ،فتح ميعاد تقديم طلب الرجوع بشكل يؤثر على استقرار المراكز القانونية، أذ جعلت المادة المذكورة ميعاد تقديم طلب الرجوع خلال سنة من تاريخ صدور الحكم الطعين. إن هذه الفترة الطويلة كفيلة بتنفيذ الحكم بل بضياع معالمه قبل تقديم طلب الرجوع، و المفارقة أن يجعل هذا الميعاد سنة بينما ميعاد النقض الأول 30 يوما حسب نص للمادة 178 "ميعاد الطعن بالنقض ثلاثون يوما "

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

الخاتمة

قامت هذه الدراسة على فرضية أن أحكام محكمة النقض مع سمو مكانتها؛ عرضة لعوار فيما لو أصاب أحكامَ غيرِها لنُعِيَ عليها، والقول بالتقديس المطلق لأحكام النقض - و الحالة هذه - ؛ ينطوي على تهديد العدالة، مما حتم محاولة عمل تناغم بين التقديس و العدالة. و قد توصلنا لنتائج أهمها:

أولا؛ قبول محكمة النقض إعادة النظر في أحكامها تكريس للثقة في أحكامها؛ تلك التي يستهدف في المقام الأول تصحيح الاخطاء العالقة بالحكم؛ لتتسق مع صحيح القانون. وهي إذ تفعل ذلك مع أحكامها؛ فلا شك ترسخ في وجدان المتقاضين موضوعيتها، ولن ينال ذلك من مكانتها، طالما ثبت لها مخالفة حكمها صحيح القانون ؛ فقبولها ذلك ضرورة عملية للتعبير عن الحقيقة. والوقوف عند نقطة التعادل التي تحمي الفرد و تصون الجماعة.

ثانيا؛أن مسألة نقض النقض لا تتقاطع مع النظام القانوني؛ بل تتناغم معه، فغاية النظام القانوني إخراج العدالة بأبهى حلة، فإذا صدر حكمٌ ممن نص القانون على ألا معقب لحكمه يجافي العدالة؛ فإن الفكر القانوني يمتلك آليات تطوير تؤهله تجاوز عقبة النص؛ و إمكانية إعادة نظر النزاع رغم النص المانع للوصول للعدالة. و في فكرة الافتراض الضالة المنشودة.

ثالثا؛ إذا كان الملاذ هنا فكرة الافتراض القانوني، حيث افتراض أن الدائرة مصدرة الحكم بمثابة محكمة، و أن الدوائر المجتمعة بمثابة محكمة أعلى، و بالتالي يجوز الطعن أمامها على أحكام النقض دونما اصطدام بالنص المانع، واستنفاذ الولاية، إلا أنه يجب التعامل مع فكرة الافتراض في أضيق نطاق؛ بحسبانها أبغض الحلال، و أشد وسائل التطوير تطرفا، فهي كذب على الواقع..

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

رابعا؛ أن التشريعات و إن كانت تنتمي لقبائل قانونية شتى؛ إلا أن التوجه تخلى عن قبليته هنا، فالتشريع الإماراتي ذو الجينات اللاتينية تشابه إلى حد كبير مع التشريع الروسي؛ فكلاهما لم يقفا عد حد الاعتراف بنقض أحكام النقض، بل نظماه تفصيليا، وإن اختلفا في التفاصيل؛ متمردا على سميّه الفرنسي، و المصري، ؛ الذَيْن اعترفا به - على استحياء - في العيوب الإجرائية فقط، دون تنظيمه تفصيليا، أما الليبي فقد أنكرت نصوصه نقض النقض و إن أجزناه حيلةً.

التوصيات، بناء على ما سبق من نتائج؛ نوصي؛ المشرع الليبي باعتماد الطعن على أحكام النقض؛ بضوابط معينة تحقق التوأمة بين العدالة و الاستقرار و يكون ذلك عم طريق:

أولا؛ إضافة فقرة لنص المادة 267 مرافعات مفادها « إذا كانت مخالفة قواعد عدم الصلاحية قد شابت حكما لمحكمة النقض؛ كان لها من تلقاء نفسها، أو للخصوم طلب إلغائه وإعادة النظر الطعن أمام الدوائر المجتمعة، دون مشاركة من أصدروا الحكم الطعين.»

ثانيا؛ إضافة مادة لقانون المرافعات برقم361 مكرر تحت عنوان نقض أحكام النقض؛ مفادها «1 - يجوز طلب نقض أحكام النقض إذا شابها خطأ إجرائي منسوب للمحكمة، أو أحد معاونيها؛ إذا كان مؤثرا في النتيجة النهائية للحكم، أو كان بالحكم مخالفة صريحة لنص صريح، أو حكم بمقتضى قانون ملغي 2 – للخصوم تقديم طلب الطعن بنفس مواعيد وإجراءات الطعن الأول، مع كفالة يحددها رئيس المحكمة، و للمحكمة من تلقاء نفسها أن تتقدم ب طلب الطعن يتولى ذلك رئيس المحكمة من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب نيابة النقض، 3 – يعين رئيس المحكمة قاض يتولى تفحص الطلبات المقدمة من الخصوم على أن يتخذ قراره بالرفض أو القبول في خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الطلب، وإلا اعتبر مقبولا، فإذا صدر قراره بالرفض كان غير قابل للطعن فيه على أن يكون مسببا، فإذا كان خاليا من

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

التسبيب كان مقبولا، أما إذا قبله وجب إحالته مقرونا بتوصيته للدوائر المجتمعة؛ للبت فيه. أما إذا كان الطعن مقدم من المحكمة فيتولى رئيسها إحالته إلى الدوائر المجتمعة مباشرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم الطعين.. 3 – تختص الدائرة المجتمعة بالنظر في طلبات المقدمة، على ألا يشارك فيها من شارك في الحكم الطعين، و يصدر حكم بالأغلبية. و يصبح غير قابل للطعن فيه بأي وجه من الوجوه

قائمة بأهم المراجع

أولا-الكتب العربية

1.أحمد إبراهيم عبد التواب، النظرية العامة للحق الإجرائي، دار النهضة العربية، 2013.

2.أحمد السعيد الزقرد، المدخل إلى العلوم القانونية، نظرية القانون، ب. ن.، 2002

3.أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية، ب. ن.، 2010،

4.أحمد بو زقية، قانون المرافعات الجزء الأول، منشورات جامعة قاؤيونس، بنعازي: 2008،

5.أحمد محمد حشيش، مبدأ عدم جواز تناقض الأحكام، ب. ن. 1997،

6.أحمد مليجي، أوجه الطعن بالنقض المتصلة بوقائع الدعوى، دار النهضة العربية،: ب. ت.

7.أسامه روبي عبد العزيز الروبي، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ج 2 – دار النهضة العربية ، القاهرة: 2006

8.جوستنيان، المدونة، ، تعريب عبد العزيز فهمي، دار الكتاب المصري، القاهرة: 1946،

9.حمد علي عبده، دور الشكل في العقود « دراسة مقارنة» منشورات الحلبي، بيروت: 2007

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

10.حمدي عبد الرحمن أحمد، فكرة القانون، دار الفكر الجامعي، القاهرة: 1979

11.سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف ، الإسكندرية: ب. ت.،

12.صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية، ب. ت، 2007،

13.السيد فودة، الافتراض القانوني بيت النظرية و التطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية: 2003

14.عبد الحميد أبو هيف، المرافعات المدنية و التجارية و النظام القضائي في مصر ،مطبعة الاعتماد، مصر: 1921،

15.عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية،(القانون) مكتبة وهبة، مصر: ب. ت.

16.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات – آثار الالتزام، دار النهضة العربية، 1968،

17.عبد المنعم جيرة، التنظيم القضائي في ليبيا، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي: ب. ت.

18.عزمي عبد الفتاح عطية، قانون القضاء المدني المصري، مكتبة حقوق المنصورة: 1991،

19.علي عوض حسن، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية: 1994،

20.فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، الجزء الثاني «إجراءات الخصومة»، مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية: ب.ت.،

21.فتحي والي، قانون القضاء المدني في الاتحاد السوفيتي، القاهرة الحديثة النشر، 1970،

22.فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ، منشورات الحلبي الحقوقية، 1997.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

23.الكوني أعبودة، قانون علم القضاء» النشاط القضائي –الخصومة القضائية و العريضة»، المركز القومي للبحوث و الدراسات' ط. 2، طرابلس:، 2003،

24.محمد حامد فهمي المرافعات المدنية و التجارية، ب. ن 1938،

25.محمد كمال عبد العزيز تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه ، ج 1، ط 3، 1995

26.محمد محمود هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الأول قواعد التنظيم القضائي، مؤسسة البستاني للطباعة، القاهرة: 1989- 1991.

27. مصطفى كامل كيرة، قانون المرافعات الليبي دار صادر، بيروت: ب. ت.،

28.نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: 2000

29.نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: 2006.

ثانيا البحوث و المقالات

1. خلود علي الساعدي، قراءة في قرار الدوائر المجتمعة للمحكمة العليا المتعلق بمدى استنفاذ محكمة البداية لولايتها عند القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم الصفة، الصادر في الطعن المدني 611/60 ق. مجلة البحوث الأكاديمية (العلوم الإنسانية) العدد 26،يوليو 2023،

2.سمير عبد السيد تناغو، القضاء مصدر أصلي للقانون، مجلة القضاة، العدد 9، 1975

3.شمس الدين الوكيل، نظرات في فلسفة القانون، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة الثانية عشر، العدد 3و 4

4.عبد الرحمن محمد سعيد، الرجوع في الأحكام الباتة الباطلة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مجلد.3 عدد.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

2012 ،2

5.عبد المنعم حسني ، الاستئناف في المواد المدنية والتجارية، مجلة المحاماة ،ع.9 و 10 1989،

6.علي عبد الحميد تركي، حجية حكم التحكيم و استنفاذ المحكم لولايته، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية: العدد 1، 2014،

7.الكوني إعبودة، مبادئ المحكمة العليا و الإلزام بمستحيل، مجلة معهد القضاء العدد 1، 2004،

8. متولي عبد المؤمن محمد المرسى، الافتراض القانوني في نظام المرافعات السعودي، مجلة الأبحاث القانونية والاقتصادية التي تصدرها حقوق عين شمس، العدد66، أغسطس 2018،

9.محمد حسام محمود لطفي، سحب أحكام محكمة النقض، دراسة تحليلية الأحكام القضاء المصري و الفرنسي، مجلة مصر المعاصرة، مجلد98، عدد 485، 2007

10.محمد محمود هاشم، استنفاذ ولاية المحكمين في قانون المرافعات، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، حقوق عين شمس، العدد 26، 1984،

11.محمود علي عبد السلام وافي، استنفاد ولاية الفصل في الدعوى بين النظرية والتطبيق في مجالي القضاء والتحكيم، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية: العدد 2، 2019.

12.محمود مختار عبد المغيث، الرجوع عن الحكم البات في ضوء القانون الإماراتي « دراسة مقارنة»، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الحادية عشرة، العدد 2023.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

ثالثا التشريعات

1.القانون المدني الليبي 1953

2.قانون المرافعات الليبي 1953

3.قانون نظام القضاء الليبي رقم 10 لسنة 1958 والقانون رقم 6 لسنة 2006 و تعديلاته

4.قانون المحكمة العليا الليبية رقم 6 لسنة 1982 تعديلاته

5.قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968

6.قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968

7.القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات و إجراءات الطعن امام محكمة النقض.

8.قانون الإجراءات المدنية الإماراتي بالمرسوم رقم 42 لسنة 2022

9.قانون لإجراءات المدنية و التجارية الفرنسي

10.قانون الإجراءات المدنية الروسي رقم 138 لسنة 20002 ى تعديلاته

رابعا البحوث الأجنبية

1- Atias (Ch)، Le Développement du Rabat D'arrêt de la Cour de cassation، Gaz.Pal.، Paris.2010 .

2 - Cappelletti، interrog atoriod ellapurte e principle nelproceseo civi-ledella Germania 1959 J. C. P. 1995.11.. 22278.

3-Viktor Terekhov & ،Kostiantyn Gusarov finality of judgments in civil cases and related considerations: the experience of UKRAINE AND LITH-UANIA Access to justice in eastern europe، issue no. 4(5) 2019

4 - Perdriau (M.Andre) ، Les rabats d، arret de la cour cassation . J.C.P. 1994.1. 3735.

5 - Perdriau (M. A)،Les rabatsd،arrets de la cour de cassation ،J.C.P.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33

1994،1. 3735

6 - perdrlau (M.A). Note sur la Cass.Assemble ePleniere30 ، Juin 1995 J. C. P. 1995.11. N. 22278،

7-szirmal (z)، res judicata in the law of the u. s. s، r.، in law in eastern europe n1، leyden 1955 ،

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi33